

أمر عدد 457 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007 يتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006، المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى الأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء كما تم تنقيحه بالأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أبريل 1992،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 والأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ترتب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء في عشر مجموعات، وذلك حسب مميزاتها المادية وقيمة خدماتها وتجهيزاتها، كما يلي :

- 1 - النزل السياحية،
- 2 - نزل إقامة،
- 3 - القرى السياحية،
- 4 - الإقامات المرحلية،
- 5 - الإقامات العائلية،
- 6 - المخيمات السياحية،
- 7 - النزل ذات الطابع المميز،
- 8 - الإقامات الريفية،
- 9 - الإقامات السياحية،
- 10 - الاستضافات العائلية.

الفصل 2 - يمكن تقسيم كل مجموعة من المجموعات المذكورة في الفصل الأول من هذا الأمر إلى عدة أصناف.

ويتم ضبط أصناف كل مجموعة ومواصفاتها الدنيا بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 3 - يعتبر "نزل سياحي" المؤسسة السياحية التي تقدم خدمات إيواء في شكل غرف أو أجنحة فاخرة أو منازل شاطئية (بنقالات) وذلك للكراء الوقتي وتخضع لقواعد التصرف الفندقية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

ويجب على النزل السياحي حسب صنفه تأمين جملة من الخدمات في فضاءات مشتركة معدة للغرض ومفتوحة للعموم.

الفصل 4 - يعتبر "نزل إقامة" المؤسسة السياحية التي تقدم خدمات إيواء في شكل شقق أو منازل شاطئية (بنقالات) تضم مطابخ صغيرة وذلك للكراء الوقتي وتخضع لقواعد التصرف الفندقية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

ويجب على نزل الإقامة حسب صنفه تأمين جملة من الخدمات والأنشطة في فضاءات مشتركة معدة ومهيأة للغرض ومفتوحة للعموم.

الفصل 5 - تعتبر "قرية سياحية" المؤسسة السياحية التي تقدم خدمات إيواء وخدمات تنشيط تعتمد على مجموعة واسعة من الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية وتخضع لقواعد التصرف الفندقية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 - تعتبر "إقامة محلية" المؤسسة السياحية التي تكون بالقرب من طريق سريعة أو طريق رئيسية بها حركة مرور كثيفة والمعدة لاستقبال المسافرين العابرين والتي تقدم خدمات إيواء وجملة من الخدمات المختصة (محطة خدمات، تزويد، صيانة السيارات، مطعم،...) وتخضع لقواعد التصرف الفندقية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 - تعتبر "إقامة عائلية" المؤسسة السياحية التي تقدم خدمات إيواء بطاقة استيعاب محدودة يتم إحداثها أو تهيتها قصد استقبال السياح لمدتهم بخدمات الإيواء مع فطور الصباح، وتخضع لنمط تصرف عائلي.

الفصل 8 - يعتبر "مخيم سياحي" المؤسسة السياحية التي تنجز على قطعة أرض مهيأة لهذا الغرض خارج مناطق العمران، حيث يمكن للسياح الإقامة في خيمات يأتون بها معهم أو يزودون بها على عين المكان أو منتصبة أو في عربات مجرورة.

يجب على المخيم السياحي حسب صنفه تأمين جملة من الخدمات والأنشطة في فضاءات مشتركة معدة ومهيأة للغرض ومفتوحة للعموم.

الفصل 9 - يعتبر "نزل ذو طابع مميز" المؤسسة السياحية التي يتم إنشاؤها داخل بناية أو وسط محيط يتميزان بطابع معماري وتاريخي خاص.

وتقدم هذه المؤسسة خدماتها إلى حرفائها المقيمين بها بصفة مشخصة وتخضع في تصرفها إلى قواعد التصرف الفندقية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 - تعتبر "إقامة ريفية" المؤسسة السياحية التي تقع في محيط ريفي، في مواقع ذات مخزون بيئي وثقافي.

تقدم الإقامة الريفية، علاوة على خدمات الإيواء، خدمات من شأنها تثمين الثروات المحلية.

الفصل 11 - تعتبر "إقامة سياحية" كل عملية عقارية تقع داخل منطقة سياحية مهيأة وتضع على زمة الحرفاء إمكانية اقتناء أو كراء وحدات سكنية.

الفصل 12 - تعتبر "استضافة عائلية" كل وحدة سكنية توضع بعض غرفها على زمة السياح بمقابل من قبل مالكيها أو شاغليها وتؤمن السكن وفطور الصباح، وتخضع لنمط تصرف عائلي.

الفصل 13 - توجه مطالب ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء إلى الديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك قبل بدء استغلال المؤسسة المعنية.

كما يوجه كل مطلب في تغيير الترتيب طبقا لنفس الإجراءات.

الفصل 14 - يقرر المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة ترتيب المؤسسات في مجموعات وأصناف أو تغيير ترتيبها بناء على تقرير يقدم لهذا الغرض من طرف أعوان إدارة السياحة المكلفون بالتفقد ويعد أخذ رأي لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

الفصل 15 - يرأس لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة أو من يمثله وتتركب من :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة.

- ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة.

- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل.

- ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

الفصل 16 - يمكن للمؤسسة السياحية المعنية تقديم مطلب للوزير المكلف بالسياحة لمراجعة القرار المتعلق بترتيبها وذلك في أجل لا يتعدى الشهر من تاريخ إعلانها كتابيا بالقرار المذكور.

الفصل 17 - يمكن للوزير المكلف بالسياحة أن يصدر قراره في مراجعة ترتيب المؤسسة السياحية المعنية نحو الأعلى أو نحو الأدنى أو أن يحافظ على نفس الترتيب الممنوح لها وذلك بعد أخذ رأي لجنة مراجعة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

الفصل 18 - يرأس لجنة مراجعة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الوزير المكلف بالسياحة أو من يمثله وتتركب من :

- المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة.

- رئيس الجامعة التونسية للنزل.

- رئيس الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال اللجنة للحضور بصفة استشارية.

الفصل 19 - يتعين على المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء وضع علامة مسلمة من الديوان الوطني التونسي للسياحة بالمدخل الرئيسي توضح ترتيبها من حيث المجموعة والصنف.

الفصل 20 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء

كما تم تنقيحه بالأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفر
1992.

الفصل 21 - وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يذ
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 مارس 2007.

زين العابدين بن علي